الزواج السياحي واثاره

دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية

Tourist marriage and its effects
A comparative study between Islamic Sharia and personal status laws

د. خولة همزة حسين
مدرسة القانون الخاص
الجامعة التقنية أربيل
معهد التقني الإداري أربيل

Dr. Khawla Hamza Hussein
Lecturer of Private Law
Technical University of Erbil
Institute of Management Technology, Erbil

khawla.hussien@epu.edu.iq

تاريخ الاستلام ٢٠٢١/٤/١٨ **تاريخ القبول** ٢٠٢١/٥/٣٠

الكلمات المفتاحية: الزواج- السياحي- الحكم- الاثار- عقد الزواج

Keywords: Marriage- tourist- judgment- effects- marriage contract

الملخص

يعد الزواج السياحي صورة مستحدثة لعقود الزواج المعاصرة في الوقت الحاضر الذي تتوفر فيه كافة شروط واركان عقد الزواج الصحيح في ظاهره، ولكن في نية السائح بعد انتهاء فترة سياحته او سفره، أن يطلق زوجته تاركاً وراءه زوجةً واحياناً طفلاً بلا نفقة ونسب، وفي الآونة الاخيرة ظهرت مكاتب ومواقع الالكترونية تدعو إلى الزواج السياحي بالفتيات في هذه الدول والسائحين في فترة اقامتهم فيها، ولكن في حقيقة الامر ان هذا الزواج ما هو الا صورة من صور المتاجرة بالنساء تحت عنوان الزواج السياحي.

وفي طيات هذا البحث بيت مفهوم الزواج السياحي وصوره واسباب ظهوره والتمييز بينه وبين الزواج الشرعي والقانوني، وتحدثنا عن حكمه واثاره في الشريعة والقانون، وبما ان اغلبية قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية وقانون الاحوال الشخصية العراقي ساكت عن هذه الظاهرة الخطيرة والتي لم يحظ بالتنظيم القانوني على خلاف دراسته من الناحية الشرعية و الاجتماعية، لذا حاولنا ان نقدم للمشرع العراقي تنظيماً قانونياً بهذا الشأن، نستهدف من خلاله سد الطريق امام ابرام عقد الزواج السياحي وتحديد حكمه واثاره للقاضي وللطرفين و تحديدعقوبة كل من يبرم هذا النوع من الزواج بالعقوبات السالبة للحرية واضفاء الحماية المدنية للمرأة الداخلة في هذا النوع من الزواج وطفلها الذي قد يولد نتيجة هذا الزواج وصيانة حقوقهما المادية والمعنوية في نطاق هذا التنظيم.

Abstract

Currently, a tourist marriage is an updated form of marriage contracts. A tourist or travel marriage seemingly meets all the conditions and pillars of correct marriage contract in terms of sharia and law. However, in the intention of the tourist after the end of period of his tourism or travel to divorce his wife, leaving his wife and sometimes a child without maintenance and parentage. Recently, offices and websites have appeared claiming tourist marriage between girls in these countries and tourists during their stay there. However, in reality, this marriage is a form of trafficking in women under the heading of tourist marriage. Throughout this research, we tried to clarify the concept, types, reasons and effects of tourist marriage to distinguish it from the legal marriage. We also talked about its verdict in Sharia and law. Since most of the personal status laws in the Arab countries and Iraq are silent about this dangerous phenomenon and unlike its studies in terms of Sharia and social studies, it did not legally regulate, therefore we tried to offer to Iraqi legislator a legal regulation for this type of marriage. We aim from these texts to block a way for the conclusion of a tourist marriage contract and to determine the ruling on tourist marriage and its implications for the judge and the two parties, and the punishment for who concludes this type of contract. We also aim to introduction of civil protection for the women who included in this type of marriage and her child from this marriage and to protect their material and moral rights.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي البشير سيدنا (محمد) ﷺ الى يوم الدين اما بعد:

تعارف الناس في الآونة الاخيرة لصور مستحدثة عدة لعقود الزواج من بينها الزواج السياحي او ما يسمى بـ(زواج السفر) الذي يعد مستكملاً اركان وشروط عقد الزواج الصحيح من الناحية الشرعية والقانونية، ولكن ينوي السائح في نهاية مطاف سياحته او سفره طلاق زوجته دون ان يتحمل مسؤولية زواجه المؤقت، أو متعته العابرة مستغلاً فيه فقر الزوجة او عدم علمها بنية الزوج الذي ينتهي بكارثة اجتماعية وقانونية، لذا جهدت في كتابة هذا البحث المسمى بـ(الزواج السياحي واثاره دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية).

أولاً: أسباب اختيار الموضوع واشكالية البحث:

١- بيان خطورة هذه الظاهرة من الناحية الشرعية والقانونية التي تتسع يوماً بعد يوم في الدول الغربية والعربية التي تهدر فيه حقوق الزوجة وابنها في نطاق هذا النوع من الزواج.

٢- تحظى هذه الصورة من الزواج ببحث من الناحية الشرعية ودراسات ميدانية من الناحية الاجتماعية بمقابل أحساسنا بافتقار دراسة هذا النوع من الزواج من قبل الباحثين القانونين والقضاة.

٣- البحث في عقد الزواج السياحي الصحيح وبيان حكمه واثاره من الناحية الشرعية والقانونية وتمييزه من العلاقات غير الشرعية وغير القانونية التي يدعي به بعض المواقع الالكترونية والمكاتب المتخصصة لهذا النوع من الزواج لمصلحة السائح الغني على حساب شرف الفتاة الفقيرة مستغلة فقرها وعدم علمها بالنتائج الوخيمة التي ينتج عن الزواج المؤقت والذي يسمونه بالزواج السياحي والذي يتمثل بالمتاجرة بالمرأة وشرفها.

ثانياً: أهمية البحث:

١- تتجلى أهمية في دراسة عقد الزواج السياحي من الناحية القانونية في مواد المتعلقة بهذا الموضوع من قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية وقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) والمعدل بقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) في اقليم كردستان، ومقارنة بأحكام الزواج السياحي في الشريعة الاسلامية.

٢- بيان صور عقد الزواج السياحي والتمييز بينه وبين الزواج الشرعي والقانوني الصحيح مع بيان حمكه واثاره في الشريعة والقانون.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى جملة من الاهداف منها:

١- تقديم إطار القانوني لعقد الزواج السياحي واثاره بقصد تنظيم عقد الزواج السياحي من الناحية الشرعية والقانونية هذا من الناحية وسد الطرق امام اجراء عقد الزواج السياحي المؤقت الذي ينوي الزوج بإنهائه في نهاية سياحته الذي يقوم على خداع واستغلال فقر الزوجة ومصانة لحقوق الزوجة وابنها الذي يولد من هذا الزواج الذي ينعقد مع السائح الغني المغترب في بلاده.

٢- بيان حقيقة وحكم الزواج السياحي بحيث تتشتت اراء فقهاء الشريعة الاسلامية في حكمها وبيان الرأي الراجح منها لكي نفرق بين عقد الزواج السياحي الصحيح وعلاقات غير الشرعية التي تدعي بها المواقع والمكاتب المتخصصة بهذا الشأن او الذي تدخل في نطاق المتاجرة بشرف المرأة وكرامتها.

٣- لعل هذه الدراسة تكون معيناً للمهتمين في هذا الموضوع من الباحثين القانونين والقضاة الذين يقضون في هذا النوع من الزواج وهل هو زواج سياحي صحيح او عقد زواج المؤقت او متعة الزواج وكذلك يكون نموذجاً قانونياً نقدمه للمشرع العراقي للقضاء على العلاقات غير الشرعية تحت تسمية عقد الزواج السياحي.

رابعاً: منهجية البحث: اتبعنا في دراستنا هذه أكثر من منهج:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي المقارن من خلال جمع المادة العلمية وعرضها .

٢- وكما نهجت منهج مقارن بين الاحكام الشريعة الاسلامية وبيان اراء الفقهاء في هذا الموضوع مع النصوص القانونية الواردة بهذا الخصوص في قوانين الاحوال الشخصية وقانون الاحوال الشخصية العراقي على وجه الخصوص.

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري وعلى ما قدر وصل إليه علمي، لم أعثر على أحد قام باعداد بحث أو دراسة بهذا العنوان(الزواج السياحي وأثاره_ دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية) الا إن هذا الموضوع تم دراسته من قبل باحثين في المجال الشريعة الاسلامية والعلوم الاجتماعية ، فأحببت أن أجمع مفردات هذا الموضوع في دراسة فقهية وقانونية شاملة.

ومن أهم الجهود يمكن اعتبارها دراسات سابقة والتي تدور حول جزء من بحثي:

١-كتاب بعنوان: الزواج السياحي المقصود به وصوره ونشأته وأسبابه، دراسة فقهية اجتماعية تطبيقية، من قبل د.عبد العزيز محمد بن عبد الله الحجيلان،.

٢-رسالة الماجستير بعنوان: قضية الزواج السياحي عند ابن قدامة وغيره من المذاهب الاربعة في نظرية مقاصد الشريعة لعز الدين بن عبد السلام، من قبل: أحمد فوزي.

٣ -بحث بعنوان: اتجاهات المرأة السورية نحو الزواج السياحي، من قبل : د. أمل معطي.

٤- بحث بعنوان: الابعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية، من قبل هدير بدر.

سادساً: هيكلية البحث: يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الاول: تعريف الزواج السياحي واسبابه وصوره

المطلب الاول: تعريف الزواج السياحي

المطلب الثاني: اسباب الزواج السياحي

المطلب الثالث: صور الزواج السياحي

المبحث الثاني: الزواج السياحي حكمه واثاره في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية

المطلب الاول: الزواج السياحي حكمه واثاره في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: الزواج السياحي حكمه واثاره في قوانين الاحوال الشخصية

الخاتمة

المبحث الاول

المقصود بالزواج السياحي

في سياق هذا المبحث نبين عدة مفاهيم للزواج السياحي منها، تعريف الزواج السياحي وأسبابه وأنواعه وصوره، وذلك كالآتي:

المطلب الاول: تعريف الزواج السياحي

لكي نصل الى تعريف الزواج السياحي علينا أولاً ان نبين تعريف السياحة ومن ثم نعرف الزواج السياحي وذلك كالاتي:

أولاً: تعريف السياحة:

السياحة لغة: مصدر ساح يسيح سياحة وسيحا، أي ذهب وسار وأصله من السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على الارض، والسياح بالتشديد مبالغة منها كالعلام وقال ابن منظور: السياحة هي الذهاب في الارض للعبادة أو الترهب وساح في الارض يسيح سياحة وسيوحاً وسيحا وسيحاناً أي: ذهب[١].

أما السياحة اصطلاحاً: لم يعرف الفقهاء المتقدمون تعريفاً محدداً للسياحة ولكن ورد لفظ السياحة في القرآن الكريم **(فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ)**[٢].

وقال الامام القرطبي، ان قول تعالى **(فَسِيحُوا)** رجع من الخبر للخطاب أي قل لهم سيحوا أي: سيروا في الارض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين من أحد المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر[٣].

وقال الزبيدي : (أصله في سيح الماء الجاري فهو مجاز)[٤]. وفي الحديث عن النبي(ﷺ) (لا سياحة في الاسلام)[٥]، وقال ابن الأثير أراد مفارقة الامصار وسكنى البراري، وترك شهود

---

[١] ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، دار بيروت، ط١، ٢٠٠٠: ٢ / ٣١٦.

[٢] سورة التوبة، الآية: ٢.

[٣] ينظر: أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط١، دار الحديث، بلا مكان الطبع:٢ / ٤١٧.

[٤] ينظر: محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مصر، بلا سنة الطبع: ٢ / ١٦٨.

[٥] ينظر: المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والاثر، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، بلا سنة الطبع: ٢ / ٣٨٦.

الجمعة والجماعات وقيل: أراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس[١]. يتبين من التعاريفات السابقة ان السياحة بهذا المعنى لا تخرج عن المعنى اللغوي للسياحة الذي ذكرناها.

أما السياحة عند الفقهاء المعاصرين فهي ظاهرة تعني انتقالاً وقتياً يقوم به عدد كبير من الناس في الدول المختلفة، فيتركون محل إقامتهم منطلقين إلى أماكن داخل بلدهم وهي السياحة المحلية او خارجها إلى بلدان أخرى وهي السياحة الخارجية والسائح في البلد المضيف يقوم بوظيفته استهلاكية حيث يقبل على شراء الخدمات السياحية المختلفة[٢].

وللسياحة علاقة قريبة مع السفر ومعناه: السفر في اللغة قطع المسافة، وشرعا فهو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام والسفر عند أهل الحقيقة عبارة عن سير القلب عند أخذه في التوجه إلى الحق بالذكر والأسفار[٣].

أما قانوناً، فإننا لم نجد تعريفاً للسياحة في قانون هيئة السياحة العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ولا في قوانين العراقية المتعلقة بالسياحة.

من خلال التعريفات التي ذكرناها نستطيع ان نعرف السياحة بانها (مجموعة أنشطة للأشخاص المسافرين أو السائحين إلى خارج بلدهم لمدة معينة لقضاء وقت فراغهم لأغراض الدينية أو الترفيهية أو الثقافية أو العلمية).

ثانياَ: تعريف الزواج السياحي:

الزواج السياحي: هو الزواج المستوفي للشروط والاركان ويقع بوقت معين مع عدم التلفظ به حين العقد لبعض الاغراض من الكسب والدراسة والدين ويفعله بعض الناس عند السفر صيانة للنفس وعدم وقوع في المحرمات[٤].

---

[١] مشار اليه لدى: د. محمد شاهجهان الندوي، السياحة وأحكامها آدابها في ضوء القانون والشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا سنة الطبع: ٧.

[٢] ينظر :د. فاطمة اسماعيل محمد مشعل، حقوق السائح في الاسلام، بحث مقدم الى المؤتمر القانون والسياحة في كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر: ١، متوفر في الموقع الالكتروني الادناه: تاريخ الزيارة(٢٠٢٠/٧/١٣) http:/law.tanta.edu.eg.

[٣] ينظر :إبن منظور، لسان العرب: ٧ / ١٩٦-١٩٧. علي بن محمد السيد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، بلا سنة الطبع: ١٥٧.

[٤] نقلاً عن أحمد فوزي، قضية الزواج السياحي عند إبن قدامة وغيره من المذاهب الاربعة في نظرية مقاصد الشريعة لعز الدين بن عبد السلام، رسالة الماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة مولانا مالك إبراهيم الاسلامية الحكومية، مالانغ اندونسيا، ٢٠١٩: ٣٣.

زواج السفر أو السياحي، هو الزواج الذي فيه الايجاب والقبول مع حضور شاهدين وحضور ولي ولكن ينوي الزوج فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل طالت او قصرت كشهر أو أكثر وسواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم ولكن دون أن تكتب في وثيقة العقد[١].

وكما يعرفه آخر زواج الصيف أو السياحي او المسفار، هو شكل من أشكال زواج المسيار إلا إنه ينعقد خارج حدود الدولة وسبب تسميته بالزواج السياحي أو الصيف باعتبار أن الطلاق وارد فيه جداً بعد انتهاء العطلة الصيفية[٢].

ويعرفه د. وهبة الزحيلي على انه (الزواج الذي يتم بإيجاب وقبول مع حضور شاهدين وحضور ولي لكن ينوي الزوج فيه الطلاق من بعد مدة في المستقبل طالت أو قصرت كشهر أو أكثر سواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم)[٣].

وعرفه أخر على انه (هو الزواج الذي تتوفر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي من الايجاب والقبول والولي والشهود ونحوها، ويكون طرفه أحد السياح، ويقوم به خلال إجازته التي غالباً ما يكون الاجازة الصيفية مع نيته بالطلاق بعد انتهاء هذه الاجازة وقد يصرح بذلك)[٤].

بعد هذه التعاريفات للزواج السياحي فأن التعريف المختار: هو التعريف الدكتور: وهبة الزحيلي (هو عقد الزواج المستكمل فيه أركان وشروط عقد الزواج الصحيح، ولكن ينوي الرجل (السائح) فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل (بعد انتهاء مدة إجازة أو السفر أو السياحة) سواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم بدون إشارة الى ذلك النية صراحةً في عقد الزواج).

---

[١] ينظر:هدير بدر، الابعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٩.

[٢] ينظر:روشان عباس، انتهاك حقوق الفتيات تحت مسمى الزواج السياحي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الادناه:

تاريخ أخر الزيارة(١٥/ ٧/ ٢٠٢٠) http://eyeonociety.wordpres.com

[٣] ينظر:عبد الله الطلحة، الزواج السياحي خيانة للمرأة ووليها، مقال منشور في مجلة الرياض السعودية 12يونيو ٢٠٠٩م - العدد ١٤٩٦٣ متاح على الموقع الالكتروني الادناه:

تاريخ أخر الزيارة (١٥/٧/٢٠٢٠) http://www.alriyadh.com/

[٤] ينظر: بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ط١، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ٢٠١٤: ١٩١.

المطلب الثاني: أسباب الزواج السياحي

للزواج السياحي أسباب عدة منها:

أولاً: تجنب وقوع الرجل (السائح) فيما حرمه الشرع من الزنا، لذلك يقوم بإبرام الزواج السياحي اثناء فترة السفر والسياحة لكي لا يقع في الحرام ويتزوج بشكل مؤقت اثناء سفره ويعلم بأن هذا الزواج قد يخلف أطفالاً ولا يتحمل مسؤولية هؤلاء الاطفال فيما بعد[١].

ثانياً: الفقر: من الاسباب الرئيسة التي تدفع المرأة للقبول بهذا الزواج المؤقت تحت غطاء الزواج الصحيح رغبة الفتاة في عيش حياة أفضل وكذلك من أجل مساعدة الاسرة التي يعيشون ظروفاً اقتصادية صعبة.

ثالثاً: قناعة الفتاة واولياء امورهن بعدم مخالفة هذا الزواج لتعاليم الشريعة والاسلامية وأحكامها والنصوص القانونية للزواج الصحيح.

رابعاً: حرمان الفتاة من حقها المشروع في اختيار الزوج فهي تابعة لوالدها الذي يقرر ما يناسبها، وكذلك رغبة أولياء الامور بالحصول على مهر غالٍ وعدم إمكانية الشباب في بلدهم في دفع المهور الغالية لضعف اقتصادياتهم وهو ما اعتبرته الفتيات سبباً هاماً للقبول بالزواج السياحي من السياح الاغنياء[٢].

خامساً: عدم وجود تنظيم قانوني لهذا النوع من الزواج في الدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة التي تقوم على غش وخداع هذه الفتيات التي يبرمن هذا النوع من الزواج استغلالاً لفقرها وكرامتها في ظل الزواج السياحي الصحيح مستتر للزواج المؤقت.

المطلب الثالث: صور الزواج السياحي

أشتهر في الآونة الاخيرة هذا النوع من الزواج السياحي، أو ما يسمى بالزواج المسفار، أو المصياف. وقد وصل الأمر ببعض الناس إلى تسميته بزواج نهاية الأسبوع (weekend) والزواج السريع وزواج سفرة العمل وزواج التجربة ونحو ذلك من التسميات.

فإن الزواج السياحي أو المسفار له ثلاث صور وعلى النحو الآتي:

الصورة الاولى: أن يكون الرجل مسافراً أو سائحاً إلى مكان ما، فيتزوج امرأة من أهل هذه البلدة على أن يقدم لها مهراً يرضيها، وينوي زواجاً محدداً مدة سفره وسياحته فقط.

---

[١] أحمد فوزي، مصدر سابق: ١٤.

[٢] ينظر: د. فؤاد حمود الشبامي، الاثار الاجتماعية للزواج السياحي في اليمن، دراسة ميدانية، ٢٠٠٥، مقال متاح على الموقع الالكتروني الادناه:

https://www.almotamar.net تأريخ أخر الزيارة (٢٠٢٠/٨/١)

الصورة الثانية: أن ترغب المرأة الغنية بالسفر فتعرضه على رجل ليرافقها كمحرم وتنوي في نفسها أو تعلق أن هذا الزواج محدد لمدة السفر وتطلق بعد إنهاء الغاية من السفر.

الصورة الثالثة: أن يكون الرجل مواطناً في بلد يرغب في السفر لبلد اخر يكثر سفره إليه، فينعقد على امرأة على أن تبقى متبقية في بلدها، ويأتيها من وقت لأخر دون أن ينوي الطلاق وفي هذه الصورة يوثق العقد وتحقق جميع الاركان والشروط الزواج[١].

[١] ينظر: د. ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، صور الزواج المستحدثة وأثرها في الاستقرار الاسري، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية الاردنية، عدد (١٣) لسنة (٢٠١٧): ١٤١.

المبحث الثاني

الزواج السياحي حكمه واثاره في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية

في سياق هذا المبحث نلقي الضوء على حكم وأثار الزواج السياحي في الشريعة الاسلامية، ومن ثم نبحث في حكم واثار الزواج السياحي في قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية وقانون الاحوال الشخصية العراقي وذلك في مطلبين:

المطلب الاول : الزواج السياحي حكمه واثاره في الشريعة الاسلامية

الفرع الاول: حكم الزواج السياحي في الشريعة الاسلامية

عندما تحدثنا عن صور الزواج السياحي تبين لنا ان الصورة الثالثة الانفة الذكر تكتمل فيها الاركان والشروط للزواج الصحيح بما فيها شرط التأبيد، فالعقد في نية العاقد أراد به التأبيد وهي رضيت برغبته عنها فيوفر لها السكن والنفقة مدة وجوده خلال غيبته، ففي الصورة الثالثة لا تختلف عمن تتزوج من قريبها وفي بلدها غير ان زوجها يكثر السفر أو يقيم في بلد أخر للعمل أو غيره من المقاصد الشريعة وتترتب عليها اثار الزواج الصحيح[1].

أما الصورتان الاولى والثانية ففيهما تفصيل اذ ان من شروط الزواج يكون العقد مؤبداً كي يحقق معاني الزواج من المودة والرحمة والاستقرار النفسي والحرص على التكاثر ولما كان وسيلة لتحقيق غايات السفر ويرتبط بتلك الغايات فاذا انتهت الغايات معها وهذا على الحالتين:

الحالة الاولى: ان ينص بالعقد على انه لوقت محدد.

الحالة الثانية: ان يبقى الامر في نية الزوج كما في الصورة الثانية.

فالحكم في الحالتين يكون كالاتي:

حكم الحالة الاولى: إذا نص العقد على التوقيت فهو زواج مؤقت، والزواج المؤقت إذا اتفق عليه في المدة فهو زواج متعة محرم بوحي الله تعالى، ولم يحل في تأريخ المسلمين على عهد النبي (ﷺ) الا مدة وجيزة وحال وقع جعل الله لأصحاب النبي (ﷺ) برهة من الزمن، ثم نزل تحريمه في الوحي على لسان رسول الله (ﷺ) الى قيام الساعة (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلهن، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)، هذا الحديث الذي رواه الامام مسلم في صحيحه[2].

---

[1] د. ردينا ابراهيم الرفاعي، المصدر السابق: ١٤٢.

[2] ينظر: مقال عن الزواج السياحي من قبل محمد صالح المنجد متاح على الموقع الالكتروني الادناه: تاريخ أخر الزيارة (٢٠٢٠/٨/٢٠) https://ar.islamway.net

وكان هذا في آخر عهد النبي(ﷺ) فهو الناسخ لما قبله، واذا لم يحصل اتفاق على مدة فهو ينويه، بمعنى أن الزوج يعرف انه سيطلق في اخر الاجازة، وتعرف هذه المرأة أو وليها انه سيطلقها في آخر الإجازة بالعادة وما جرى عليه الوضع، فهذا يعتبر نكاح متعة، وحال الزوج السياحي أن هؤلاء المصطافين ينزلون في البلد ليعقدوا ويبقى معها أسبوعاً أو أسبوعين أو شهراً وقبل أن تنتهي الاجازة يطلق ويسافر فصار هذا في حكم المتعارف عليه فيؤول هذا النوع الى زواج المتعة في النهاية، والزواج المؤقت وزواج المتعة في الفرق بينهما خلاف عند الفقهاء فيذهب جمهور الفقهاء الى عدم التفريق بينهما فالمتعة والتوقيت بمعنى واحد وان أختلفت الالفاظ ان القاعدة تقول (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[١].

وذهب زفر من الحنفية الى القول بالتفريق بين نكاح المتعة والزواج المؤقت، فنكاح المتعة عنده باطل أما الزواج المؤقت فهو مستكمل شروط الانعقاد والشروط الصحيحة واقترن به شرط فاسد وهو شرط التوقيت فيلغي هذا الشرط ويصحح العقد[٢].

الصورة الثانية: اذا لم يحدد الوقت في عقد الزواج السياحي، ولكن نوي بقلبه ان يطلق بعد مدة فقد فأنه يأخذ حكم الزواج بنية الطلاق، فقد اختلف فيه الفقهاء الى ثلاثة أقوال:

القول الاول: ذهب جور فقهاء الحنفية [٣] والمالكية[٤]

---

[١] ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٦: ٣ / ١٧٣. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد على بن أحمد سعيد ابن حزم، المحلى، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، من دون سنة الطبع: ٩ / ١٣٩. الشافعي، الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠: ٩ / ٧١. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار أحياء التراث العربي، بلا سنة الطبع: ٧ / ٣٠٧.

[٢] ابن النجيم، البحر الرائق: ٧ / ٣٠٧.

[٣] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين ابن السيد عمر عابدين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي الحنيفة النعمان، ط٣، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤: ٣ / ٤٨.

[٤] ينظر: الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، دار المعارف بمصر، مصر، ١٩٨٢: ٢ / ٣٧٨.

والحنابلة[1] الى ان الرجل إذا تزوج وفي نيته ان يطلق بعد مدة من الزمن طالت أو قصرت فالنكاح صحيح سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لم تعلم.

أدلة الجمهور وأقوالهم:

١- قوله تعالى **(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)**[2]، وجه الاستدلال هذه الآية: انها رفعت عن المسلمين أمر الخواطر والنوايا، فلا يؤاخذون بها ما لم يتكلموا أو يعلموا بذلك،ولما كان الزوج قد نوى فقط فلا مؤاخذة عليه[3].

٢- ما رواه أبو هريرة عن النبي (ﷺ) حيث قال (ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم)[4].

٣- ان العقد اكتملت فيه جميع أركانه وشروطه والنية المستقبلية للتطليق لا تضر، فهي لاحتمالية فربما يتغير رأيه ويبقى على زوجته[5].

٤- ان النكاح بنية الطلاق لا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة الى أجل، ومقتضى ذلك انه إذا انتهى الاجل انفسخ النكاح، ولا خيار فيه للزوج ولا الزوجة وليس فيه رجعة لأنه ليس طلاقاً بل هو انفساخ وإبانة المرأة.

ويرد اصحاب الرأي الثاني صحيح ان هناك اختلافاً بين الزواج المؤقت والمتعة فسخ في النقاط الاتية:

١/ ان المتعة تكون بلفظ التمتع لا غير، بينما الزواج المؤقت يكون بلفظ الزواج.

٢/ ان الشهود ليسوا بشرط في المتعة، بينما وجودها شرط في الزواج المؤقت.

٣/ ان تعيين الوقت ليس بشرط في المتعة النكاح وهو شرط في الزواج المؤقت.

---

[1] ينظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨: ١ / ٤٨.

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

[3] ينظر: القرطبي، ابن عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني، ط٥، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦: ٣ / ٤٢٩.

[4] ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (الجامع الصحيح- المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه وأيامه)، كتاب النكاح، ط٢، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ١٩٩٩، رقم الحديث (٥٢٦٩): ٩٤٢.

[5] بدر ناصر مشرع السبيعي، مصدر سابق: ١٩٦.

ولكن على الرغم متلك الفروق فانهما يشتركان في عنصر التوقيت[١].

٥- أن الزواج بنية الطلاق قال الأئمة الاربعة بجوازه، وكذا الجمهور السلف وعلماء الاجتهاد قديماً وحديثاً[٢].

٦- وقال ابن قدامة المقدسي، وأن تزوجها بغير شرط، الا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة اهل الا امام الاوزاعي قال: هو نكاح متعة والصحيح انه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل ان ينوي حبس أمراته وحسبه ان وافقته والا طلقها[٣].

٧- ان الزواج بنية الطلاق فيه طلب للحضانة والعفة واشباع الرغبة الجنسية لدى السائح والمسافر بطريقة شرعية ومن المعلوم شرعاً ان الاسلام يكره العزوبة وينهى عن التبتل[٤]، ان الرد على هذا الدليل هو على ان الحضانة والعفة لا يتحققان في زواج شهر أو أيام إنما يتحققان في الزواج الشرعي المؤبد[٥]، التي تترتب عليه الاثار الشرعية بين الزوجين وغير ذلك ان اشباع الرغبة الجنسية عن طريق العلاقات المؤقت لا يعتبر زواجاً شرعياً بل نزهة عابرة وكما جاء في قوله تعالى **(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)**[٦].

القول الثاني: مذهب الامام الاوزاعي والحنابلة الى القول بتحريم الزواج بنية الطلاق وبطلان هذا الزواج[٧]. وأدلة الامام الاوزاعي هي ما يأتي:

١- وهو ان النكاح بنية الطلاق يقوم على نية التوقيت، وهذا ما يجعله نكاح متعة محرم وغير صحيح، وذلك لأن النية تؤثر على العقود، بدليل قول النبي (ﷺ) إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ

---

[١] ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٠: ٢٠٨.

[٢] بدر ناصر مشرع السبيعي، المصدر نفسه: ١٩٧.

[٣] ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣ / ٤٨. وتحسين بيرقدار، الانكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، دار ابن حجر، ط١، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦: ٣٨٧.

[٤] ينظر: د. عبد العزيز محمد بن عبد الله الحجيلان، مصدر سابق: ١٤٤.

[٥] ينظر:ناصر بدر مشرع السبيعي، مصدر سابق: ١٩٨.

[٦] سورة المؤمنون: الآية: ٤ - ٥.

[٧] ابن قدامة المقدسي، المغني: ٧ / ٥٩.

كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) والزواج عقد من العقود التي تتأثر بالنوايا[١].

٢- ثم ان القاعدة الفقهية تقول (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)[٢].

٣- كتمان النية المستقبلية عن الزوجة وأهلها يعد من الخداع والخيانة والغش والتدليس، مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت والنكاح المتعة[٣].

٤- من الادلة على تحريم الزواج بنية الطلاق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام أغلب الحرام) وقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)[٤].

القول الثالث: ذهب الشافعية الى القول بأن (يكره هذا الزواج خروجاً من خلاف من أبطله)[٥].

وأدلة هذا القول:

١- قال الماوردي من الشافعية في معرض كلامه عن الزواج بنية الطلاق (فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده، وهو مكروه لأنه نوي فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية، لأنه ينوي ما لا يفعل ما لا ينوي[٦].

٢- مثل أدلة القول الثاني الذي يرى التحريم غير انهم حملوا التحريم على الكراهة سواء التنزيهية أو التحريمية، من الادلة على تحريم الزواج بنية الطلاق القواعد الآتية: (لا ضرر ولا ضرار) والقاعدة الفقهية (إذا اجتمع الحلال والحرام أغلب الحرام) وقاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)[٧].

---

[١] البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث، (١٩٠٧).

[٢] ينظر:أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط٢، دار القلم، بلا سنة الطبع: ٥٥.

[٣] بدر ناصر مشرع السبيعي، المصدر السابق: ٢٠٢.

[٤] أحمد الزرقا، المصدر السابق: ٢٠٣.

[٥] ينظر:الخطيب، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧: ٣/ ٢٤٣.

[٦] ينظر:حسين بيرقدار، مصدر سابق: ٣٣٨.

[٧] ينظر:د. صالح بن عبد العزيز ال منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الاسلامية، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨ هـ: ٥٢،٥٣١.

الترجيح:

قبل ان نبين الرأي الراجح نبين بعض سلبيات الآراء السابقة لأن للزواج بنية الطلاق ايجابيات وسلبيات فمن ايجابياته انه يحصن الرجل من وقوعه في الحرام (الزنا) اثناء سفره ولكن له سلبيات كثيرة منها:

١- ان هذا العقد منعقد مع ترتب الاثم عليه لما فيه من نية مخالفة لقصد الزواج بما فيه من الغش والخداع والخيانة والتغرير على الزوجة ووليها، ولا سيما إذا انجبت طفلاً من هذا الزواج فيكون مصيرها ومصير الطفل ضياع واهدار حقوق[١].

٢- انه يذهب الثقة بين المسلمين حتى من الصادقين منهم، كما تهتز الثقة باهل الدين، ويسبب ذلك الى نفور الناس عن الاسلام والمسلمين والصد عن سبيل الدعوة اليه[٢].

٣- ان العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بألفاظ والمباني، وان هناك أموراً اكتملت اركانها وقد حرمها الشارع مثل بيع السلاح في وقت الفتنة وقد ظهر المقصود بهذا الزواج عيانا للناس ولا يرضاه أحد لبناته او اخواته[٣].

٤- ان رأي جمهور الفقهاء بعدم تحريم هذا النوع من الزواج يرجع سببه الى انه لم تكن تتشكل ظاهرة اجتماعية تؤثر بدورها على شكل العقد وتأبيده كونها كانت تمثل حالات نادرة، بل تتمثل في نوع من المخارج في حاجة المجتمع في العصور الاسلامية الاولى، لذلك ان فتاوي الفقهاء القدامى ما كانت استجابة الا لحجم اشكالية صغيرة، وكان المجتمع قادراً على تلافي افرازاتها السلبية هذا اذا وجدت، لان طبيعة الافراد آنذاك ما زال يصاحبها الخلق السليم الذي يراعي العدل وحفظ الحقوق، لا ما آلت اليه الامور من انحلال الرجولة والتهرب من المسؤوليات والحقوق عند بعض المسلمين في هذا العصر[٤].

٥- القاعدة الشرعية الحاكمة لتصرفات الانسان والتي تقول (لا ضرر ولا ضرار) لا شك انها دليل على ان الشريعة لا تقبل بأي حال ان يتسبب بالضرر للآخرين، فكيف إذا كان الضرر سينتج عنه اثاراً سلبية على الاسرة وافرادها والتي هي لبنة المجتمع[٥].

---

[١] ينظر: د. ردينا ابراهيم حسين الرفاعي، مصدر سابق: ١٤٣.

[٢] ينظر: تحسين بيرقدار، المصدر السابق: ٣٨٨.

[٣] بدر ناصر مشرع السبيعي، مصدر سابق: ٢٠٥.

[٤] أسامة عمر سليمان الأشقر، مصدر سابق: ٢٢٦.

[٥] بدر ناصر مشرع السبيعي، مصدر سابق: ٢٠٥-٢٠٦.

٦- ثم هل يسلم ان للزوج حق الطلاق من غير سبب؟ ان حرية الطلاق تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة، فهو قد يكون حراماً أو مكروهاً أو مندوباً أو واجباً، هذا بالنظر الى كل حالة انفرادها، أما الاصل العام ففيه الحظر، فلا يباح عند أكثر من الفقهاء الا لسبب مشروع[١].

٧- ظهور فساد هذا الزواج واقعياً، حتى انه قد يصل الى ليلة واحدة وهذا من استغلال هذا النوع من الزواج في الواقع للشهوة وقضاء وقت إن النكاح المؤقت أسوأ حالاً من نكاح متعة لأنه يبنى على الخداع والغش والتدليس والتحايل على الشارع في اضيق الابواب، فكان القصد حراماً والوسيلة باطلة أما نكاح المتعة فان كلا الطرفين قد عرف حاله وماله[٢].

وبما ان الزواج السياحي يأخذ حكم الزواج بنية الطلاق فهو حرام برأي مذهب الحنابلة وقول الاوزاعي وجماعة من الفقهاء المعاصرين[٣]، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقه الاسلامي وأفتوا بما يأتي (الزواج بنية الطلاق فهو فيه اركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد الزواج بنية الطلاق وهو مدة معلومة كعشرة أيام أو مجهولة مدة لتعلق الزوج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله وهذا النوع من النكاح على الرغم من ان جماعة العلماء اجازوه الا ان المجمع يرى منعه لاشماله على الغش والتدليس واذ لو علمت المرأة و وليها بذلك لم يقبل هذا العقد لأنه يؤدي الى مفاسد عظيمة واضرار جسيمة تسئ الى سمعة الاسلام والمسلمين)[٤].

بناءً على ما تقدم نجد ان سلبيات الزواج بنية الطلاق اكثر من ايجابياته لذك اننا نرجح القول الثاني الذي يذهب الى القول بعدم جواز الزواج بنية الطلاق واننا قد خالفنا في ذلك رأى جمهور الفقهاء لان في واقع الحال اذا كان آراؤهم صحيحة في السابق الا ان المجتمع الحالي يحتاج الى الرأي الثاني لان الزواج بنية الطلاق في الوقت الحاضر اصبح وسيلة للتحايل على الشرع واعطاء صورة مسيئة للزواج الاسلامي، وان الزواج بنية الطلاق له ميزة ايجابية وهو ان لا يقع الزوج في الحرام اثناء سفره فانها تلحق بالمرأة اضراراً جسمية واهدار حقوقها ولا سيما اذا انجبت طفلاً من دون نسب فان تربيته ورعايته تكون ثقلاً على عاتقها في المستقبل.

---

[١] أسامة عمر سليمان الاشقر، مصدر سابق: ٢٢٧-٢٢٨.

[٢] بدر ناصر مشرع السبيعي، مصدر سابق: ٢٠٦.

[٣] من العلماء المعاصرين، الشيخ رشيد رضا والشيخ محمد صالح العثيمين والشيخ صالح محمد اللحيدان والشيخ صالح بن فوزان الفوزان و محمد ناصر الالباني. مشار اليه لدى: د. صالح بن عبد العزيز ال منصور، مصدر سابق: ٢٠٦.

[٤] د. تحسين بيرقدار، مصدر سابق: ٣٨٩.

الفرع الثاني: اثار الزواج السياحي في الشريعة الاسلامية

في مطلب سابق بينا حكم الزواج السياحي في الشريعة الاسلامية بانه إذا نصت على التوقيت في عقد فانه يأخذ حكم الزواج المؤقت والمتعة النكاح وهو باطل ومحرم شرعاً وتترتب عليه اثار الزواج الفاسد باتفاق فقهاء السنة[١].

ومن كل ذلك يتبين لنا، ان عقد الزواج السياحي إذا علمت الزوجة ان الزوج سيطلقها بعد انتهاء فترة السياحة فانه يعتبر عقد زواج صحيح كما ذهب اليه جمهور الفقهاء، وبذلك يترتب عليه جميع اثار عقد الزواج الصحيح من الحقوق المشتركة بين الزوجين كالمعاشرة بالمعروف وحق استمتاع كل من الزوجين بالآخر والتوارث بينهما وثبوت النسب وحرمة المصاهرة، وحقوق منفردة للزوجين مثل اعفاف الزوجة والمهر والنفقة الزوجية والعدل بين الزوجات وحق الزوج في طاعتها وحق التأديب وغيرها من الحقوق.

واذا نص عقد الزواج السياحي على التوقيت فأنه يأخذ حكم متعة والزواج المؤقت وكذلك اذا لم تعلم الزوجة بنية الطلاق ولكن كان الزوج ينوي طلاقها بعد انتهاء مدة السياحة فانه كما رجحنا الرأي الذي يقول انه غير جائز شرعاً فيعتبر عقد الزواج السياحي فاسداً ايضاً لان صفة التأبيد من شروط صحة الزواج، فإذا كان عقد الزواج صحيحاً من حيث الشروط والاركان الا انه ينقصه صفة التأبيد فان ذلك يعتبر عقد زواج فاسدٍ ويترتب عليه اثار عقد الزواج الفاسد، ومن اثار عقد الزواج الفاسد قبل الدخول فان حكم عقد الزواج السياحي حكم الزواج الباطل والقاضي يقوم بالتفريق بينهما ولا يترتب عليه أي أثر من أثار عقد الزواج الصحيح، ولكن اذا دخل بالزوجة فيجب ان يفترقا بالحال واذا لم يفترقا يقوم القاضي بالتفريق بينهما جبراً، واذا كانت الزوجة مدخولاً بها من هذا العقد الفاسد فانه يترتب على هذا العقد ما يأتي من الاثار:

١-لا يعاقبا بعقوبة الزنى لوجود الشبهة.

٢-يجب للمرأة مهر المثل عند عدم التسمية، واقل المهرين (المسمى والمثل) عند التسمية.

٣-تثبت به العدة.

٤-يثبت به النسب محافظة على الولد.

٥-عدم التوارث بين الزوجين[٢].

---

[١] د. تحسين بيرقدار، المصدر السابق: ٣٩١.

[٢] ينظر: د. أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بلا مكان وسنة الطبع: ٧٢-٧٣.

ولكن بحسب اطلاعنا على البحوث والمصادر المتعلقة بهذه المسألة والزواج بنية الطلاق فان الزوج في نهاية مدة سفره يترك الزوجة وقد يطلقها أو لا يطلقها وبذلك لا تثبت للزوجة اي حق من هذه الحقوق ولا للطفل الذي يولد جراء هذا النوع من الزواج وبذلك يدخل هذا النوع من الزواج في باب المتاجرة بالمرأة (الاتجار بالبشر) والمتاجرة بكرامتها وشرفها واستغلال حاجتها للمال من قبل السائحين الاغنياء.

المطلب الثاني: الزواج السياحي حكمه واثاره في قوانين الاحوال الشخصية

فيما سبق بينا حكم الزواج السياحي واثاره في الشريعة الاسلامية، في سياق هذا المطلب نحاول ان نبين موقف قوانين الاحوال الشخصية حول حكم الزواج السياحي واثاره بداية نخوض في بحث هذا الموضوع في قوانين الاحوال الشخصية ومن ثم نبين موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي حوله وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الاول: موقف قوانين الاحوال الشخصية في حكم الزواج السياحي واثاره

انتشر الزواج السياحي في انحاء العالم وظهر في الدول غير العربية في كل من هولندا وبريطانيا و وإندونيسيا وماليزيا وباكستان بحيث يوجد في هذه الدول المكاتب والمواقع الالكترونية لهذا النوع من الزواج في هذه الدول، وظهر الزواج السياحي في الدول العربية ومن ابرزها اليمن ومصر والمغرب وسوريا وحتى في العراق انتشر الزواج السياحي في مكاتب مخصصة لانعقاد الزواج السياحي أو السفر في معظم المحافظات والتي لم تكن تستوعب هذا النوع من الزواج من قبل الا في محافظتي كربلاء والنجف ويوجد مواقع دينية تحت عنوان الزواج السياحي والتي هي متعة بالأصل[1].

بما ان دراستنا تدور حول موقف الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية في الزواج السياحي فإننا نبين موقف قوانين الدول الاسلامية العربية في موضوع حكم الزواج السياحي واثاره فقط دون غيره.

يتمثل الحكم القانوني في معظم الدول العربية من قوانين الاحوال الشخصية، وهذه القوانين المأخوذة من اقوال فقهاء الشريعة الاسلامية وهي تختلف في كثير من الاحيان في بعض المواد من دولة الى أخرى بحسب اختلاف المذهب الذي تأخذ به الدولة ولم يرد ذكر الزواج السياحي في تلك القوانين.

فيما سبق آشرنا الى حكم الزواج السياحي بانه إذا نص عقد على صفة التوقيت فأنه يأخذ حكم الزواج المؤقت والمتعة وكلاهما لهما نفس الحكم وهو جعل عقد الزواج فاسداً من القوانين

---

[1] ينظر :د. باهرة الشيخلي، الزواج السياحي وباء ينتقل الى العراق، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني الادناه: تاريخ اخر زيارة (٢٠٢٠/٨/٢٥) https://alarab.co.uk

ما ذكر ان عقد الزواج يكون فاسداً إذا انعقد مؤقتاً او متعة، قياساً على ذلك يعتبر عقد الزواج السياحي فاسداً ايضا من بينها قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد[١] في الفقرة (و) من المادة(٣١) على انه (يكون الزواج فاسداً في الحالات الاتية: و. زواج المتعة والزواج المؤقت). وبصياغة أخرى نص قانون الاحوال الشخصية الليبي[٢]، في الفقرة (د) من المادة (١١) على وجوب انجاز عقد الزواج وعدم توقيته على النحو الاتي: يشترط في الايجاب والقبول (د. أن يكون منجزين غير دالين على التأقيت، فلا ينعقد زواج المتعة ولا الزواج المؤقت)[٣].

وبصياغة أخرى ورد هذا الحكم في الفقرة (١٢) من المادة (٨) في قانون الاحوال الشخصية الصومالي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧٥) على النحو الاتي (ان لا يكون الايجاب والقبول مشروطين أو دالين على التوقيت).

وكما ورد ذلك الحكم بمفهوم مخالف في الفقرة (٢) من المادة (١٣) في قانون الاحوال الشخصية القطري الرقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٦) على النحو الاتي (يشترط لصحة الايجاب والقبول ما يأتي (٢. صدورهما بصيغة منجزة دالة على الاستدامة).

بناءً على ما تقدم من النصوص، فان هذه القوانين تعطي لعقد الزواج السياحي التي وردت فيه صفة التأقيت (حكم الزواج المؤقت) أو المتعة ويعتبر كلاهما عقداً زواجٍ فاسدٍ.

وإذا لم ينص عقد الزواج السياحي على التوقيت فانه يأخذ حكم الزواج بنية الطلاق، فيما يتعلق بموقف قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية في حكم الزواج بنية الطلاق فانهم صراحةً لم يتعرضوا الى حكم هذا النوع من الزواج، لان ليس من طبيعة القانون أن يتدخل بالنية وحديث النفس، حيث لا يمكن اثبات مثل هذه الامور بأدلة قاطعة ولا نفيها[٤].

---

[١] قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد الرقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

[٢] قانون الاحوال الشخصية الليبي الرقم (١٠) لسنة (١٩٨٤).

[٣] وبنفس صياغة قانون الاحوال الشخصية الليبي ذكرت هذا الحكم في الفقرة (٢) من المادة (٨) في قانون الاحوال الشخصية الصومالي الرقم (١١) لسنة (١٩٧٥) والفقرة (أ) من المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي الرقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٥) وقانون الاحوال الشخصية اليمني الرقم (٣٤) لسنة (٢٠٠٣) في الفقرة (٥) من المادة (٧) وقانون الاحوال الشخصية الكويتي الرقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٥) في الفقرة (٢) من المادة (٤١)، وقانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة (١٩٩١) في الفقرة (أ) من المادة (١٤).

(٤) تحسين بيرقدار، مصدر سابق: ٣٩١.

بناءً على ذلك فان قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية خالية من النصوص التي تعالج حالات الزواج بنية الطلاق بصراحة ولكن وردت نصوص بخصوص الشروط التي تنفي مقتضى العقد منها الشروط المنافية لمقاصد الزواج والشروط التي تتعلق بمحظور شرعي حسبما وردت في الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون الاحوال الشخصية السوري الجديد رقم (١٤) لسنة (٢٠١٩) على انه (اذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح) ونص قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد على هذا الحكم بصياغة مختلفة في المادة (٣٧) على النحو الاتي (ج. إذا قُيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً)[1].

نستخلص من كل ذلك ان الزواج السياحي إذا وثق بالعقد وورد فيه نية الطلاق او شرط التوقيت عندئذ يعتبر عقد الزواج السياحي صحيحاً والشرط الطلاق او التوقيت باطلاً. وبذلك نصل الى النتيجة ان عقد الزواج الذي فيه صفة التوقيت فانه يكون له حكم الزواج المؤقت ومتعة الزواج وإذا كان الزواج السياحي نموذجاً عن الزواج بنية الطلاق حصل فيه الدخول فيعتبر عقداً فاسداً لذلك في كل الاحوال ان عقد الزواج السياحي تترتب عليه اثار عقد الزواج الفاسد.

أما أثار الزواج الفاسد فإن بعض قوانين الاحوال الشخصية نظمتها من الدول العربية الذي نظمت اثار عقد الزواج الفاسد قانون الاحوال الشخصية السوري الجديد في المادة (٥١) على انه (١- لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول ويعد في حكم الباطل. ٢- يترتب عليه بعد الدخول النتائج الآتية:

أ/ المهر في الحد الاقل من المهر المثل والمسمى.

ب/ يثبت النسب الاولاد.

ج/ حرمة المصاهرة.

د/ وجوب العدة عقب الفراق رضائياً او قضائياً أو بعد الموت.

---

(١) وبصياغات مختلفة مع معاني متشابه لقانوني السوري والاردني نص على ذلك المادة (٣٥) من قانون الاسرة الجزائري رقم (٨٤-١١) لسنة (٢٠٠٧) والفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني المرقم (٦١) لسنة (١٩٧٦) والفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي، والفقرة (٥) من المادة (٧) من قانون الاحوال الشخصية اليمني.

هـ/ وجوب نفقة العدة.

و/ وجوب النفقة للزوجة ان كانت الزوجة تجهل فساد العقد.

ز/ لا توارث بين الزوجين[١].

وكما اشار الى اثار عقد الزواج الفاسد قانون الاحوال الشخصية الاردني في المادة (٣٤) على الوجه الاتي (١/ إذا وقع العقد فاسداً ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يترتب أثراً. ٢/ أما إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم به بقية الاحكام كالإرث والنفقة).

أما قانون الاحوال الشخصية العراقي وقانون الاحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان بقانون رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) فلم يتطرقا الى اثار عقد الزواج الفاسد وتركا الأمر لمبادئ الشريعة الاسلامية الملائمة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١) من هذا القانون.

ولكن الحقيقة الصارمة ان الزواج السياحي ليس كمثل زواج السفر من قبل بل اصبحت ظاهرة اجتماعية ظهرت مؤخراً بصورة مستجدة تحت ستار الزواج الشرعي الصحيح في عدد من الدول الاسلامية وغير الاسلامية بنسبة متفاوتة وخطورة هذه الظاهرة تكمن في ان هذا النوع المستجد لا يتوافر فيه شروط واركان عقد الزواج الصحيح والشرعي لان البعض يعتبره زنا، لأنه ينعقد من دون توثيق، ولفترة وجيزة (مدة السياحة) وبعدها يطلق او لا يطلق ويترك المرأة لغيره وينتج عنه ابناء غير شرعيين.

وظاهرة الزواج السياحي هي أسوأ من الزواج المؤقت والمتعة التي انتشرت في الدول العربية وغيرها سواء كان موثقاً أم عرفياً لأنه هو عبارة عن عقد التأجير السياحي لأنه زواج مؤقت تنتهي مفاعيله بانتهاء الاجازة الصيفية وقد يتبادل السائحون المرأة بينهم خلال سياحتهم وتحمل المرأة طفلاً بلا النسب، لان ليس هناك اية وثيقة رسمية تثبت هذا الزواج او نسب هذا

---

[١] وبنفس هذه صياغة جاء في قانون الاحوال الشخصية الكويتي في المادتين (٥٠-٥١) وقانون الاحوال الشخصية الاماراتي في المادة (٥٩) وقانون الاحوال الشخصية الليبي في المادة (١٦) والفصل (٢٢) في مجلة التونسية والفقرة (٢) من المادة (٢٣) من قانون الاحوال الشخصية الصومالي.

الطفل ويدخل ذلك في نطاق التجارة بالمرأة وجسدها وهي احدى جرائم الماسة بالأسرة تحت ستار ما يسمي بالزواج السياحي المعاصر[١].

وبناءً على ما تقدم تستوجب حماية حقوق المرأة وان يقف المشرعون في الدول الاسلامية على مدى خطورة هذه الظاهرة وافرازاتها على المجتمع وذلك من خلال اجراء المؤتمرات والبحوث حولها واعداد تنظيم القانوني لهذه الظاهرة الخطيرة التي تخلو من مقاصد الزواج الشرعي والقانوني لان إذا وجدت العقد بين المتعاقدين فان هذا العقود لا تتضمن في اي بند منها إشارة الى جنسية الزوجة او الزوج بما يزيد صعوبة تترتب عليها أثار وتحمل المسؤولية الزوجية من قبل الرجل السائح.

الفرع الثاني: موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي في حكم الزواج السياحي واثاره

لم يتعرضا الى حكم الزواج السياحي واثاره وكذلك لم يتعرضا الى حكم الزواج المؤقت والمتعة صراحةً.

على الرغم من عدم وجود نص قانوني يشير الى زواج المتعة في القانون الحالي، الا انه كان واردا في قانون المحاكم الشرعية لسنة (١٩٢٣) بمقتضى المادة (٥) منه كان يقضي بصحة متعة الزواج وفقاً لأحكام المذهب الجعفري، فان عقد الزواج المؤقت وما يسمى بالمتعة كان صحيحاً ومرتباً لجميع اثاره الى وقت نفاذ قانون الاحوال الشخصية الحالي، أما في ظل قانون الاحوال الشخصية الحالي فانه يجب ان يكون عقد الزواج منعقداً على الدوام والتأبيد وغير مقترن بمدة معينة وذلك تطبيقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية والتي هي مصدر رئيس لقانون الاحوال الشخصية لأنه في حالة عدم وجود نص صريح نرجع الى الاحكام الشريعة وهذا وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١) من هذا القانون، كما اصبح عدم اقتران العقد بمدة معينة من شروط صحة الزواج وحيث ان العقد المنقطع ينعقد لمدة معينة فلا يشترط فيه التأبيد لذا يكون عقد الزواج المنعقد باطلاً وهذا هو موقف القضاء في حالة التأقيت لعقد الزواج[٢].

---

[١] ينظر: د. أمل معطي، اتجاهات المرأة السورية نحو الزواج السياحي، بحث منشور في مجلة (شؤون اجتماعية) المجلد (٢٩) العدد (١٣٣) لسنة (٢٠١٢)، دولة الامارات المتحدة: ١٢.

[٢] ينظر:أياد أحمد سعيد الساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاوقاف، ألف سؤال مع أجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠١٧: ٨٢.

ويعتبر هذا النوع من الزواج او العلاقات المؤقتة فاسداً في القضاء العراقي، ولا يترتب عليه أي أثر من أثار الزواج الصحيح[١].

وقياساً على ما ورد فان حكم عقد الزواج السياحي التي تنص على التوقيت او في نية الزوج الطلاق يعتبر عقد زواجٍ فاسدٍ بموجب قانون الاحوال الشخصية العراقي والقضاء العراقي ويترتب عليه اثار الزواج الفاسد التي ذكرناه في الشريعة الاسلامية، لان القانون لم ينص على اثار الزواج الصحيح وترك القاضي ان يرجع الى مبادئ الشريعة الاسلامية.

ويعد هذا الزواج من انواع الزواج المستجدة من بينها الزواج السياحي والزواج بنية الطلاق وهي ظاهرات اجتماعية خطيرة تنعكس اثارها السلبية على المجتمع في المستقبل لذا لابد من وجود نظام قانوني ينظم هذا النوع من الزواج وعلى ذلك نقترح على المشرع العراقي والكردستاني ما يأتي من المواد لتنظيم الزواج السياحي واثاره كالاتي:

(١-يمنع إبرام عقد الزواج السياحي سواءً وردت في صيغته التوقيت صراحةً أو ضمناً. ٢- إذا انعقد عقد الزواج السياحي فإنه يأخذ حكم الزواج الباطل قبل الدخول ويجب على القاضي التفريق بينهما أما بعد الدخول فإنه يأخذ حكم الزواج الفاسد ويترتب عليه اثار عقد الزواج الفاسد. ٣- يعاقب كل من ابرم عقد الزواج السياحي بالغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية ويرجع تقدير كلا العقوبتين لتقدير القاضي).

تبرز الأهمية في إقتراحنا الاول والثاني اننا بذلك النص نسد الطريق أمام انعقاد الزواج السياحي اثناء السياحة سواءً ورد في العقد صيغة التوقيت أو المتعة أو انعقد بتسمية الزواج السياحي الذي يكتمل فيه كافة الشروط والاركان لعقد الزواج الصحيح ولكن في نية الزوج ترك الزوجة في نهاية مدة سياحته وسفره أو عمله.

وفي ظل توصيتنا الثالثة للمشرع نقترح عقوبة على كل من أجرى عقد الزواج السياحي سواءً أكان العاقدين أو الولي أو الشهود والمكاتب التي تشرف على ابرام هذا النوع من العقد وذلك بالعقوبات السالبة للحرية وتركنا تقدير ذلك لسلطة القاضي لكي تتفق درجة العقوبة مع الاضرار المعنوية التي تلحق بالمرأة جراء هذا النوع من الزواج ولا سيما اذا اثمرت العلاقة الزوجية بينهما طفلاً بلا نسب لان قانون الاحوال الشخصية العراقي كأغلبية قوانين الاحوال الشخصية لم يمنع الزواج بين المرأة العراقية الجنسية والمغترب من جنسية الدولة العربية او الاجنبية لذلك من الصعب ايجاد الزوج الذي غادر العراق بعد انتهاء فترة عمله أو سياحته أو سفره و طلاق زوجته العراقية بلا نفقة وكذلك الطفل بلا نسب ولحل هذه المشكلة نوصي

[١] د. أحمد الكبيسي، مصدر سابق: ٧١.

المشرع العراقي بنص قانوني يضفي الحماية القانونية للزوجة المطلقة من هذا النوع من الزواج على الوجه الآتي (٤- يجب على الأجنبي الذي ابرم عقد الزواج طبقاً للقانون المحل إقامتهم (في العراق)، ان يودع نسخة منه داخل اضبارة خاصة بهذا الشأن في قنصلية دولة (الزوج) التابع لمحل ابرام العقد خلال ثلاثة أيام من تأريخ ابرام العقد). وذلك كالحماية المدنية للزوجة المطلقة المستغلة من جراء الزواج السياحي وحفاظاً على حقوق الطفل من اثبات ابوة أجنبي له وثبوت حقوقه المالية والمعنوية، ولكن اذا كان الزواج السياحي غير منعقد فأنه يأخذ حكم المتعة والزنا والعنف الأجتماعي ضد الجسد المرأة وشرفها، ويندرج تحت طائلة الاتجار بالبشر والجرائم الماسة بالأسرة، لان فيه تحايل على القانون والشرع من جهة واستغلال لفقر المرأة من جهة أخرى اللواتي يدخلن في هذه العلاقات غير الشرعية مع السائحين والاجانب مقابل مبلغ من المال. لذلك على الدولة ان تحذر المكاتب والمواقع الالكترونية المتخصصة بهذا النوع من العلاقات غير الشرعية المسمى بالزواج السياحي لأنها مخالفة للنظام العام والآداب العام ومعاقبتهم بحسب المواد القانونية المتعلقة بالجرائم الماسة بالأسرة في قانون العقوبات العراقي والاتفاقيات الدولية.

الخاتمــة

في نهاية هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نتناولها على الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١-بعد دراستنا لتعريف السياحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية فإننا عرفناها على انها (مجموعة أنشطة للأشخاص المسافرين أو السائحين إلى خارج بلدهم لمدة معينة لقضاء وقت فراغهم لأغراض دينية أو ترفيهية أو ثقافية أو علمية).

٢-وتعريفنا المختار للزواج السياحي هو تعريف الدكتور: وهبة الزحيلي الذي يقول (هو عقد الزواج المستكمل فيه أركان وشروط عقد الزواج الصحيح، ولكن ينوي الرجل (السائح) فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل (بعد انتهاء مدة الإجازة أو السفر أو السياحة) سواء علمت المرأة بهذه النية أم لم تعلم بدون إشارة الى ذلك النية صراحةً في عقد الزواج)

٣-ينعقد الزواج السياحي لأسباب عدة من اهمها، صيانة السائح نفسه لكي لا يقع في الحرام والفقر الفتيات التي يتزوجن من هؤلاء السائحين و قناعة المرأة وأوليائها بان هذا النوع من الزواج لا يخالف مبادي الشريعة الاسلامية وأنه مستكمل الاركان والشروط وفي بعض احيان ان المرأة لا تعرف نية الزوج بانه يطلقها في نهاية سياحته. وعدم جود تنظيم قانوني لهذا النوع من الزواج في الدول التي ينتشر فيه هذا النوع من الزواج.

٤-والفرق بين الزواج السياحي عن الزواج الشرعي ان الزواج الشرعي الصحيح يكتمل فيه كافة الشروط والاركان ويقوم على التأبيد بينما الزواج السياحي على انه مستكمل للشروط والاركان الا انه غالبا ما يتسم بصفة التوقيت وينتهي بنهاية فترة السياحة او السفر.

٥-للزواج السياحي أو السفر ثلاث صور احداهن يتوفر فيها كافة شروط واركان الزواج الصحيح شرعاً وقانوناً ويقوم على التأبيد فانه يعتبر عقد زواجٍ صحيحٍ من الناحية الشرعية والقانونية، أما الصورتان الآخريتان فانهما يستكمل فيهما شروط واركان عقد الزواج الصحيح الا انهما يقومان على عنصر التوقيت علانيةً أو في نية الزوج طلاق زوجته في نهاية سياحته وبهذا يضفي عليهما صفة التوقيت التي تخالف مقاصد الزواج الشرعي والقانوني.

٦-أما فيما يخص حكم الزواج السياحي فان الذي ينص على عنصر التوقيت فانه يأخذ حكم الزواج الموقت او متعة، والذي لا ينص على التوقيت ولكن في نية الزوج طلاق بعد انتهاء مدة السياحة فانه يأخذ حكم الزواج بنية الطلاق.

٧-وفيما يتعلق بحكم الزواج بنية الطلاق فان للفقهاء ثلاثة اراء ، الرأي الاول وهو للجمهور الفقهاء فانه يعتبر عقد زواج ٍصحيحٍ، اما الرأي الثاني وهو الرأي إمام اوزاعي والحنابلة

يعتبر عقد زواجٍ باطلٍ، اما الرأي الثالث وهو للشافعية يعد الزواج بنية الطلاق زواجاً مكروها، ولكل هذه الآراء دلائل على أقوالهم ولكننا رجحنا الرأي الثاني لان سلبيات الزواج بنية الطلاق اكثر من ايجابياته و القول الثاني الذي يذهب الى القول بعدم جواز الزواج بنية الطلاق واننا قد خالفنا في ذلك جمهور الفقهاء، لان في الواقع الحال اذا كانت اراؤهم صحيحة في السابق الا ان المجتمع الحالي يحتاج الى الرأي الثاني لان الزواج بنية الطلاق في الوقت الحاضر اصبح وسيلة للتحايل على الشرع واحكام الزواج الصحيح واعطاء صورة مسيئة للزواج الاسلامي، وان الزواج بنية الطلاق له ميزة ايجابية وهو ان لا يقع الزوج في الحرام اثناء سفره فإنها تلحق بالمرأة اضراراً جسمية وفيه اهدار لحقوقها ولاسيما اذا انجبت طفلاً من دون نسب فان تربيته و رعايته تكون ثقلاً على عاتقها في المستقبل.

٨-بما ان الزواج السياحي يأخذ حكم الزواج بنية الطلاق فهو حرام برأي مذهب الحنابلة وقول الاوزاعي وجماعة من الفقهاء المعاصرين، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقه الاسلامي.

٩-لم تتطرق قوانين الاحوال الشخصية في الدول العربية وقانون الاحوال الشخصية العراقي الى حكم واثار عقد الزواج السياحي صراحةً ولكن بما ان هذا النوع من الزواج يقوم على عنصر التوقيت فانه يعتبر عقد زواجٍ فاسدٍ قياساً على حكم الزواج المؤقت ومتعة الزواج قبل الدخول ولا يترتب عليه أي اثر من اثار عقد الزواج الصحيح ولكن بعد الدخول فان الزوجة تستحق المهر في الحد الاقل من المهر المثل والمسمى و يثبت به نسب الاولاد وكما يثبت به حرمة المصاهرة ووجوب العدة عقب الفراق رضائياً او قضائياً أو بعد الموت ووجوب نفقة العدة وان كان الزوجة تجهل فساد العقد ولا التوارث بين الزوجين.

١٠-وفيما يخص المكاتب والمواقع الالكترونية التي تدعي بهذا النوع من الزواج ظاهرة ولكن في الواقع الامر يقوم بتجارة الفتيات تحت مسمى عقد الزواج السياحي فانه لا يعتبر عقدا ولا زواجاً شرعياً بل تجارة بكرامة المرأة وشرفها ودعارة مستترة تحت عنوان الزواج السياحي والتي تعتبر جريمة يعاقب عليه قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات:

١-يعد هذا الزواج من انواع الزيجات المستجدة من بينها الزواج السياحي والزواج بنية الطلاق وهي ظاهرات اجتماعية خطيرة تنعكس اثارها السلبية على المجتمع في المستقبل لذا نقترح على المشرع العراقي والكردستاني ما يأتي من المواد لتنظيم الزواج السياحي واثاره كالاتي:(١-يمنع إبرام عقد الزواج السياحي سواء ورد في صيغته التوقيت صراحةً أو ضمناً.

٢- إذا انعقد عقد الزواج السياحي فأنه يأخذ حكم الزواج الباطل قبل الدخول ويجب على القاضي التفريق بينهما أما بعد الدخول فأنه يأخذ حكم الزواج الفاسد وتترتب عليه اثار عقد الزواج الفاسد).

٣-وكما نقترح عقوبة على كل من أجرى عقد الزواج السياحي سواء أكان العاقدون او الولي أو الشهود والمكاتب التي تشرف على ابرام هذا النوع من العقد وذلك بالعقوبات السالبة للحرية وتركنا تقدير ذلك لسلطة القاضي الموضوع لكي تتفق درجة العقوبة مع الاضرار المعنوية التي تلحق بالمرأة جراء هذا النوع من الزواج ٣- يعاقب كل من ابرم عقد الزواج السياحي بالغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية ويرجع تقدير كلا العقوبتين لتقدير القاضي).

٤-ان قانون الاحوال الشخصية العراقي كأغلبية قوانين الاحوال الشخصية لم يمنع الزواج بين المرأة العراقية الجنسية والزوج الاجنبي من جنسية الدولة العربية أو الاجنبية لذلك من صعب ايجاد السائح الذي غادر العراق بعد انتهاء فترة سياحته او سفره و طلق زوجته العراقية بلا نفقة وكذلك طفل بلا نسب ولحل هذه المشكلة نوصي المشرع العراقي بنص قانوني على الوجه الآتي (٤- يجب على الأجنبي الذي ابرم عقد الزواج طبقاً للقانون المحل إقامته (في العراق)، ان يودع نسخة منه داخل اضبارة خاصة بهذا الشأن في القنصلية دولة (الزوج) التابعة لمحل ابرام العقد خلال ثلاثة أيام من تأريخ ابرام العقد).

ثبت المصادر

أولاً: الكتب:

- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد على بن أحمد سعيد ابن حزم، المحلى، ج٩، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، لبنان، من دون سنة الطبع.
- ابن عابدين، محمد أمين ابن السيد عمر عابدين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي الحنيفة النعمان، ط٣، ج٣، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
- أبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ط١، دار الحديث، بلا سنة ومكان الطبع.
- د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، بلا مكان وسنة الطبع
- د.أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الاردن، ٢٠٠٠.
- أياد أحمد سعيد الساري، الموسوعة الشرعية والقانونية في الاحوال الشخصية والاوقاف، ألف سؤال مع أجوبتها في الشريعة والقانون معززة بالتطبيقات القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠١٧.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (الجامع الصحيح- المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه وأيامه)، ، كتاب النكاح، ط٢، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ١٩٩٩.
- بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ط١، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ٢٠١٤.
- تحسين بيرقدار، الانكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، دار ابن حجر، ط١، دمشق، سوريا، ٢٠٠٦.
- الخطيب، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، ج٣ دار الفكر، بيروت،١٩٨٧.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، ج٢، دار المعارف بمصر، مصر، ١٩٨٢.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، ج٧، دار أحياء التراث العربي، بلا سنة الطبع.

- الشافعي، الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط١، ج٩، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٠.
- د. صالح بن عبد العزيز ال منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الاسلامية، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨ هجري.
- د.عبد العزيز محمد بن عبد الله الحجيلان، الزواج السياحي المقصود به وصوره ونشأته وأسبابه، دراسة فقهية اجتماعية تطبيقية، الدار المتخصصة، الرياض، السعودية ٢٠٠٩.
- علي بن محمد السيد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، بلا سنة الطبع.
- القرطبي، ابن عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني، ط٥، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
- المبارك بن محمد الجزري بن الاثير مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج٢، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، بلا سنة الطبع.
- محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، ج٢، دار بيروت، ط١، ٢٠٠٠ .
- محمد شاهجهان الندوي، السياحة وأحكامها آدابها في ضوء القانون والشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بلا سنة الطبع .
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٢، مصر، بلا سنة الطبع.

ثانياً: البحوث والرسائل:

- أحمد فوزي، قضية الزواج السياحي عند ابن قدامة وغيره من المذاهب الاربعة في نظرية مقاصد الشريعة لعز الدين بن عبد السلام، رسالة الماجستير، مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة مولانا مالك إبراهيم الاسلامية الحكومية، مالابغ إندونيسيا، ٢٠١٩.
- د. أمل معطي، اتجاهات المرأة السورية نحو الزواج السياحي، بحث منشور في مجلة(شؤون اجتماعية) المجلد(٢٩) العدد (١٣٣) لسنة (٢٠١٢)، دولة الامارات المتحدة.
- د. ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، صور الزواج المستحدثة واثرها في الاستقرار الاسري، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية الاردنية، عدد (١٣) لسنة(٢٠١٧).
- هدير بدر، الابعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية، جامعة عين شمس، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثاً: القوانين:

- قانون هيئة السياحة العراقي رقم(١٤) لسنة(١٩٥٦)
- قانون المحاكم الشرعية في العراق لسنة (١٩٢٣) الوارد في الوقائع العراقية: رقم العدد: ٧٨ تاريخ العدد :١٦-٠٧-١٩٢٣.
- قانون الاحوال الشخصية العراقي الرقم(١٨٨) لسنة(١٩٥٩) المعدل
- قانون الاحوال الشخصية العراقي الرقم(١٨٨) لسنة(١٩٥٩) المعدل بقانون رقم(١٥) لسنة(٢٠٠٨) في اقليم كردستان
- قانون الاحوال الشخصية السوري الجديد رقم(١٤) لسنة(٢٠١٩)
- قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد الرقم(١٥) لسنة (٢٠١٩).
- قانون الاحوال الشخصية الليبي الرقم(١٠) لسنة(١٩٨٤).
- قانون الاحوال الشخصية الصومالي الرقم(١١) لسنة (١٩٧٥)
- قانون الاحوال الشخصية الاماراتي الرقم(٢٨) لسنة (٢٠٠٥)
- قانون الاحوال الشخصية اليمني الرقم(٣٤) لسنة (٢٠٠٣)
- قانون الاحوال الشخصية الكويتي الرقم(٢٨) لسنة(٢٠٠٥)
- قانون الاحوال الشخصية السوداني لسنة(١٩٩١)
- قانون الاسرة الجزائري رقم (٨٤-١١) لسنة(٢٠٠٧)
- قانون الاحوال الشخصية الفلسطيني المرقم (٦١) لسنة(١٩٧٦)
- مجلة الاحوال التونسية أمر(١٣) لسنة (١٩٦٥).

رابعاً: المواقع الالكترونية:

- د. باهرة الشيخلي، الزواج السياحي وباء ينتقل الى العراق، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني ادناه:
  تاريخ اخر الزيارة(٢٠٢٠/٨/٢٥) https://alarab.co.uk
- محمد صالح المنجد، مقال عن الزواج السياحي متاح على الموقع الالكتروني ادناه:
  تاريخ أخر الزيارة(٢٠٢٠/٨/٢٠) https://ar.islamway.net
- روشان عباس، انتهاك حقوق الفتيات تحت مسمى الزواج السياحي، مقال منشور على الموقع الالكتروني ادناه:
  تاريخ أخر الزيارة (١٥/ ٧/ ٢٠٢٠) http://eyeonociety.wordpres.com
- عبد الله الطلحة، الزواج السياحي خيانة للمرأة ووليها، مقال منشور في مجلة الرياض السعودية 12يونيو ٢٠٠٩م – العدد ١٤٩٦٣ متاح على الموقع الالكتروني ادناه:
  تاريخ أخر الزيارة(٢٠٢٠/٧/١٥) http://www.alriyadh.com/

- د. فؤاد حمود الشبامي، الاثار الاجتماعية للزواج السياحي في اليمن، دراسة ميدانية، ٢٠٠٥، مقال متاح على الموقع الالكتروني ادناه:

  تأريخ أخر الزيارة (٢٠٢٠/٨/١) https://www.almotamar.net

- د. فاطمة اسماعيل محمد مشعل، حقوق السائح في الاسلام، بحث مقدم الى المؤتمر القانون والسياحة في كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر. متوفر في الموقع الالكتروني ادناه:

  تاريخ الزيارة(٢٠٢٠/٧/١٣) http:/law.tanta.edu.eg.